

أحكام القرآن

@ 27 @ تمام يحلها وتطهير لها كما جاء في الحديث في الأرض النجسة ذكاة الأرض يبسها .
وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر
في غير المقدور عليه كما تقدم مقرونا ذلك بنية القصد إليه وذكر اﷺ تعالى عليه كما يأتي
بيانه في سورة الأنعام إن شاء اﷺ تعالى .
والأصل في ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى اﷺ عليه وسلم أنه قيل له إنا لاقو العدو غدا
وليس معنا مدى أفنديج بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم اﷺ عليه فكلوه ليس السن
والظفروسأخبركم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة .
وروى النسائي وأبو داود عن النبي صلى اﷺ عليه وسلم أن عدي بن حاتم قال له أرأيت إن
أصاب أحدا صيدا وليس معه سكين أنذبح بالمروة وشقة العصا قال أنهر الدم بما شئت واذكر
اسم اﷺ تعالى وقد تقدم في حديث جارية كعب بن مالك